جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: **قانون أسرة**

رقم:

إعداد الطالب:
الغول ريمة

يوم: 2023-06-19

الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون الجزائري
(دراسة موضوعية)

لجنة المناقشة:

أ-شراد صوفيا	الرتبة **أستاذ محاضر قسم أ**	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أ-بلجبل عتيقة	الرتبة **أستاذ**	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أ-حفيضة مستاوي	الرتبة **أستاذ مساعد قسم أ**	الجامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال الله تعالى « **الحمد الله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله** » سورة الأعراف الآية (43).

الشكر أولا لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع و ثم أقدم شكري إلى أستاذتي بلجبل عتيقة على إشرافها على هذا العمل و منحها من وقتها لي من أجل توجيهي و مساعدتي على إتمام هذا العمل على أكمل وجه.

و شكر كبير و خاص إلى صديقتي حميدة بزيو التي مدت يد العون لي دون ملل و كانت السند طيلة فترة كتابتي للمذكرة.

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى أمي و أبي الغاليين اللذاني كافحا صعاب الحياة من أجلي حفظهما الله و رزقهما الصحة و العافية.

و إلى إخوتي و أخواتي و كل أصدقائي و أساتذتي الأجلاء اللذين أضاؤوا طريقي بالعلم.

مقدمة

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المميزة في حياة الفرد ، فهي فترة تكوينية و تأهيلية و لأحداثها آثار واضحة في بقية عمره لذلك وجب على الوالدين و المجتمع ككل أن يخلقو لطفل ظروف ملائمة من أجل نموه بشكل طبيعي و حمايته من أي أذى قد يهدد طفولته.

و الطفل حسب إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو:« **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»** وهذا وفقا لما صدر في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[1]

فقد أقر المجتمع الدولي بأهمية الطفل ووجوب الإهتام بحاجاته و المحافظة على حقوقه وهذا بموجب مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك باحترام قدرات الطفل وتركه في بيئة ملائمة وحماية إجتماعية و أسرية من خطر الإنحراف، فإنحرافه في مرحلة مبكرة يصبح تهديدا للمجتمع و يعرض حياة الأفراد و سلامتهم للضرر، فيصبح قوى معطلة غير منتجة وعائق و عالة على المجتمع و إما مجرم جاني أو ضحية مجني عليه.

وقد أخذ المشرع الجزائري الإتفاقيات الدولية التي قامت حول الطفل بعين الإعتبار و إستمد منها الأحكام التي أقرها القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

و أمام هذا الكم الهائل من الحقوق و الحمايات التي أقرت للطفل إلا أن الإعتداءت و الجرائم الواقعة في حقه لا تعد و لا تزال منتشرة إلى يومنا هذا بحيث تهدد كيانه النفسي و الجسدي.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع الحماية القانونية للطفل من خلال تناوله جانب من جوانب الحياة وهي الأسرة بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة، لأن الطفل يعتبر المحور الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع ولذلك كان على المشرع أن يبدي إهتماما بالغ للجرائم والإعتداءات التي تقع في حقه ووضع عقوبات صارمة من أجل الحد من هذه الجرائم.

---

[1] – اتفاقية **حقوق الطفل** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني ، نوفمبر 1989 ، تاريخ بدئ النفاذ : 2 أيلول/ سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49.

[2] – القانون رقم **15-12** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015،**المتعلق بحماية الطفل**، ج ر، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

أسباب ذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية وميولي لدراسة مواضيع تخص الطفل، لكونها تم التطرق لها خلال سنوات الدراسة وتدخل ضمن التخصص الذي درسته، كما أنه كان لي إهتمام بالغا لتعرف على الحماية التي خصها القانون لطفل.

أسباب موضوعية: تتمثل في إنتشار ظاهرة أذى الأطفال بشكل كبير من عدة جوانب، و فقر المكتبة الجزائرية لأبحاث متخصصة في هذا المجال أو التطرق إليها على شكل جزئيات مما دفعنا لإختبار هذا الموضوع.

الإشكالية:

هل السياسة الجزائية التي إنتهجها المشرع الجزائري كانت كافية لتحقيق الحماية اللازمة لطفل؟

من خلال هذه الإشكالية تفرعت إلى التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالحماية الجزائية للطفل؟
- ماهي أنواع الحماية المقررة للطفل في القانون الجزائري؟
- هل المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كانت كفيلة لحماية الطفل؟

أهداف دراسة الموضوع :

من خلال ما تم عرضه سابقا يتبين أن هذه الدراسة تقوم على جملة من الأهداف تتمثل في توضيح الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل، وتسليط الضوء على الجرائم الماسة بكيان الطفل و تبيان أهم المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل والوقوف على مدى نجاعتها والبحث عن الأليات التي وفرها المشرع لحماية هذا الأخير داخل أسرته وتقديم التوصيات لتحقيق الحماية اللازمة.

كما تهدف دراسه هذا الموضوع لإبراز الجرائم الماسة بالنسب والأخلاق والفساد وغيرها من الجرائم الأخرى.

المنهج المتبع في الموضوع :

وللإجابة على هذه الإشكالية، قد إعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر المنهج الأنسب لدراسة الأبحاث القانونية، وذلك من خلال وصف وتفسير الجرائم الواقعة على الطفل، أما الجانب التحليلي من خلال تحليل النصوص التي تم تطرق إليها في هذا الموضوع.

تقسيم الدراسة :

و لقد قسمت الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تناولت الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري و الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول مفهوم الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري أما المبحث الثاني الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والمبحث الثالث الجرائم الماسة بالكيان المادي للطفل.

أما الفصل الثاني خصص للضمان القانوني المقرر لحماية الطفل في القانون الجزائري، من خلال ثلاث مباحث هو الأخر المبحث الأول حماية الطفل من جرائم الفساد و المبحث الثاني حماية الطفل من جرائم الإتجار و الخطف والمبحث الثالث حماية الطفل من الجرائم الماسة بنسبه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

إن حق الحياة مقرر لكل فرد في المجتمع وهذا الحق تضمنه القوانين التي تقف كحاجز أمام كل من يحاول إنتهاك هذا الحق.

وخاصتا إذا كان هذا الفرد طفل فمسؤولية حماية تقع على عاتق والديه بالدرجة الأولى وعاتق الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بالدرجة الثانية

ولقد أعطى المشرع الجزائري طفل سواء كان ضحية إعتداء أسري أو إجتماعي ماسا بسلامته المعنوية أو الجسدية إهتماما بالغا في قوانينه التي نصت على حماية الطفل من شتى أشكال الجرائم التي قد تهدد وجوده في الحياة.

و هذا الفصل قمت بتقسيمه إلى ثلاث مباحث تتمثل في:

- المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري
- المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة
- المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالكيان المادي للطفل

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

عندما نتكلم عن الحماية الجزائية فهنا نقصد بها الحماية القانونية للطفل عند رجال القانون « **منع الأشخاص من الإعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قانونية**» و بهذا المعنى تختلف الحماية من نوع لأخر تبعا لإختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيره.[1]

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث في المطلب الأول تكلنما عن تعريف الحماية الجزائية للطفل وفي المطلب الثاني عن صور الطفل محل الحماية، أما المطلب الثالث فكان عن أنواع الحماية المقررة للطفل.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل

من أجل تعريف الحماية الجنائية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الحماية الجزائية لغة وإصطلاحا وفي الفرع الثاني الحماية الجزائية قانونا.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحماية الجزائية

الحماية: من حمى الشيئ حميا وحماية ومحمية أي منعه ودفع عنه والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذي الحماية تعني عموما الإجراء، لحفاظ ، الدفاع، التأمين، الوقاية. [2]

1- **جزائيا:** من الجزاء وهي المكفاءة و العقاب و الثواب على فعل ممنوع و يقال نال المقصرون الجزاءات المناسبة.

[1] _ أحمد مختار عمر، **الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية**، السودان، بدون سنة، بدون مكان النشر، ص 408.

[2] _ عبد القادر خريفي، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، الطبعة 1، 2021، ص 24.

الفرع الثاني : المعنى الإصطلاحي للحماية الجزائية

مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع الجزائري لحفظ شيئ والدفاع عنه والوقاية من الإعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل، يمكن أن نقول أنها النظام القانوني الذي إتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته و وقايته من الإعتداء على حقوقه وهي أحد أنواع الحماية القانونيه بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الانسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي، الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذالك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية، إذ يحمي قيما و مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[1].

الفرع الثالث: المعنى القانوني للحماية الجزائية

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءت جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

والحماية الجزائية نوعان إجرائية وموضوعية فالأولى تعني تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب والثانية وهي موضوعية و تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها[2]. فالمشرع الجزائري سعى لوضع آليات جزائية موضوعية فعالة لحماية الطفل المتشرد وغيره من الأطفال في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12 وكذا من خلال تجريم المشرع في قانون العقوبات لعدة أفعال يقوم بها البالغين قد تتسبب بشكل كبير في الأذى للطفل. [3]

---

[1] _ رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة 2010م، ص ص 96،97.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007،ص96،97.

[3] _ محمدي خديجة، **الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري**، كلية الحقوق الجزائر1، بحوث، العدد 12، الجزء الأول، 2008، ص 4.

فالدولة تضع تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وهذا من أجل السهر على حماية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: صور الطفل محل الحماية

بعد أن تكلمنا عن الحماية الجزائية للطفل وعرفناها بصفة عامة حرى بنا الوقوف عند الطفل الذي يعتبر محل الحماية بذكر أنواع الأطفال التي تقع عليهم هذه الحماية وقد قسمنا هذا المطلب هو الأخر إلى ثلاث فروع حيث تكلمت في الفرع الأول عن الطفل الضحية وفي الفرع الثاني عن الطفل الجانح اما الفرع الأخير عن الطفل في خطر.

الفرع الأول: الطفل المجني عليه (الطفل الضحية)

الجريمة هي كل ذنب يرتكبه الفرد في حق نفسه وفي حق غيره فهي فعل غير مشروع بعمل أو إمتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء أساسه ضرر أصاب المجني عليه، أما مصطلح الضحية أو المجني عليه فهو من وقعت الجريمة عليه ومست بأحد حقوقه في الحياة أو سلامة جسمه أو في عرضه أو شرفه أو أين كان... [1]

ومن خلال تعريف الذي ذكرناه وبالإطلاع على قانون رقم 12-15المتعلق لحماية الطفال نجد أن المشرع لم يضع تعريفا للطفل الجرح الضحية وإنما إكتفى بتعريف الطفل في خطر بينما نجد أن أغلب التشريعات تطرقت لتعريفه، على سبيل المثال القضاء الفرنسي الذي عرفه في دليله القضائي بأنه:

« بأنه كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي...» [2]

ويمكن القول بصفة عامة أن الطفل الضحية هو كل شخص يقل عمره عن السن القانوني تعرض لإعتداء مادي أو معنوى يجرمه القانون ترتبت عنه أضرار عقلية أو جسمانية.

[1] - عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**-الجريمة-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص 13.

[2] - Ministère de la justice : **« La justice des-"2". Mineurs »,** les guides, février 2001, P14.

الفرع الثاني: الطفل الجانح (الحدث الجانح)

الحدث هو كل شخص لم يبلغ السن القانوني المقرر للرشد الجنائي ومع ذالك يتحمل المسؤلية الجنائية لأنه في حالة إدراك والحدث إنطلاقا من هذا قد يكون جانحا أو في حالة خطر معنوى.

والمشرع الجزائري يعرف الحدث الجانح من خلال المادة الثانية من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ سن 18 كاملة... "

وبالتالي فإن كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة و ارتكب فعلا مجرما قانونا، فإنه لا يعامل معاملة البالغين في إجراءات المتابعة القضائية، حيث خصه المشرع الجزائري بإجراءات خاصة وقضاء خاص في كافة مراحل المتابعة سواء عند التحري والتحقيق أو أثناء المحاكمة وتنفيذ الحكم، أمام قاضي الأحداث الذي يهدف في المقام الأول إلى تقويم سلوك الجانح وتربيته. [1]

ونلاحظ من المادة 02 السابقة الذكر من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري حدد سن التوقيف للنظر، حيث أن الطفل دون سن العاشرة لا يكون مسؤول جزائيا ولا محل للمتابعة، ومن ثم لا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات .

بل أكثر من ذلك حتى الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يجوز توقيفه للنظر على الرغم من أنه يمكن متابعته جزائيا ورفع السن هو من مصلحة الطفل.

وفي حال دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل عليه وجوبا إخطار وكيل الجمهورية على الفور وتقديم تقرير عن أسباب التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس سنوات حبسا.

واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية الطفل الجانح عند التوقيف ومراعات احتياجاته الصحية والنفسيه، وإخطار الممثل الشرعي للجانح مع إمكانية الاستعانة بمحامي ليتأسس للدفاع عنه.

[1] – نجمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل** ، دار هومة، الجزائر، 2016، ص35.

ويجب أيضا ترك فرصة للطفل الجانح من أجل سماعه وهذا بعد ساعتين من التوقيف.

لأنه قبل صدور قانون حماية الطفل لم يحدد المشرع الجزائري السن الذي يجوز فيه توقيف الطفل للنظر وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية. [1]

الفرع الثالث: الطفل المعرض للخطر

يقصد بحالة الخطر وجود الشخص في وضع غير عادي و في حالة إستمراره بنفس الحالة قد يرتكب جريمة مستقبلا.[2]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12يعرف الطفل المعرض للخطر في المادة2 على أنه:« الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر». وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين و المتواصل في رعايته وتربيته.

[1] – نجمي جمال، **المرجع السابق**، ص ص35،36.

[2] –شهيرة بولحية ، **دور القاضي في حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 36، العدد 03-2022 ، الجزائر، 2022 ، ص 99.

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو ضحية جريمة من أي شخص أخر الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لاسيما في المواد الإباحيّة و الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه عمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته.
- وقوع الطفل ضحية نزعات مسلحة أو غيرها من حالات عدم الإستقرار
- الطفل الاجئ. [1]

وكل ما تم ذكره هو الحالات التي من شأنها أن تعرض الطفل للخطر المحتمل أو الأكيد فالظروف المعيشية الصعبة أو البيئة السيئة هي أول عامل تؤدي بالطفل إلى الجنوح أو الإجرام

ويعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام [2].

المطلب الثالث: أنواع الحماية المقررة الطفل في التشريع الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري تطرق إلى ذكر أنواع الحماية المقررة على الطفل في القانون 15-12وقسمها إلى حماية إجتماعية وأخره قضائية كما هو موضح في الفروع الأتية .

[1] – القانون رقم **15-12** ، **المرجع السابق** ، ص 10.

[2] – زوانتي بلحسن، **جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 12.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية تتولها مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كل ولاية وعند الإقتضاء أكثر من مصلحة في ولايات ذات كثافة سكانية عالية يقوم بإدارتها موظفون مختصون (مربون ومساعدون و أخصائيون نفسانيون وإجتماعيون...) وتتجلى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل إذا كان في وضع غير أمن أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة بالنشاط في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الإجتماعيين و المربيين و المعلمين والأطباء وكل شخص يمكن له المساعدة كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ إجراءات وقائية محددة وتسعى إلى تنفيذها بواسطة إتفاق يدون في محضر و يوقع عليه جميع الأطراف بما في ذلك الطفل الذي يبلغ 13 سنة فأكثر وممثله الشرعي وعند عدم التوصل للإتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.

ويتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الإجتماعية تكاتف هيئات الدولة وكذا كل المعنين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الوقاية.[1]

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم (المادة 22 من قانون12-15 وقد جاء في المواد من 21 إلى 31 تنظيم الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى المحلي).

وتتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الإجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته وإتخاذ التدابير المناسبة له. [2]

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وفي حال تبين العكس يعني تأكيد وجود الخطر تتصل بممثل الشرعي للطفل من أجل

[1] – عبد القادر خريفي، **المرجع السابق** ، ص ص، 31،32.

[2] – أنظر المادة 23،**الجريدة الرسمية**، المؤرخة في 3 شوال 1436الموافق ل 19يوليو 2015 **المتعلقة بحماية الطفل**، العدد 39، السنة الثانية والخمسون، الجزائر، ص 8.

الوصول إلى إتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة على الأقل في التدابير الذي سيتخذ بشأنه، وأيضا إعلام هذا الطفل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الإتفاق، ويدون الإتفاق في محضر. [1]

- **الحالات الاستثنائية:**

يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

- عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدابير المتفق عليها بالرغم من مراجعته.
- يتم إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال أو في حالة إستحالة بقاء الطفل في أسرته بشكل دوري وأن تعلم المفوض الوطني و توافيه كل ثلاث أشهر بمآل الإخطار بتقارير مفصلة.[2]

الفرع الثاني: الحماية القضائية

وتتجلى هذه الحماية القضائية في حالتين:

أولا عند إرتكاب الطفل لجرم والثانية عندما يكون ضحية جرم وفي كلتا الحالتين كرس قانون حماية الطفل إجراءات لحماية الطفل من خلال تدخل قاضي الأحداث وإتخاذه أساسا لتدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل وذالك من خلال بقائه في أسرته او تسليمه لأحد والديه الممارس للحضانة وأبعد من ذلك إلى أحد أقاربه أو عائلة جديرة بالثقة. [3]

[1] – أنظر المادة 24،الجريدة الرسمية ، **المرجع السابق** ، ص 8.

[2] – أنظر المادة 27 ، القانون 12-15 ، **المرجع السابق**، ص 15.

[3] – عبد القادر خريفي، **المرجع السابق**، ص 34.

أولا : تدخل قاضي الأحداث

- ينظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي
- يجوز له أن يتدخل تلقائيّا كما يستمع إلى أقوال الطفل أو ممثله الشرعي و يجوز للطفل الإستعانة بمحامي يقوم بدارسة شخصية الطفل ومراقبته. [1]
- يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير التالية:
- إبقاء الطفل في أسرته أو تسليم الطفل لوالده أو والدته.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى عائلة تكون جديرة بالثقة. [2]
- كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه أو يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز مختص لحماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بحماية الطفل. [3]
- مركز أو مؤسسة إستشفائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير ستة أشهر.

كما يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48ساعة من صدورها بأي وسيلة. [4]

ثانيا : بعد الإنتهاء من التحقيق

- يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه.
- يستدعي الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل النظر في القضية.[5]

---

[1] – أنظر المادة 32 ,33 ،القانون 15-12، **المرجع السابق.**

[2] – أنظر المادة 35 ،القانون 15-12، **مرجع نفسه.**

[3] – أنظر المادة 36 ،القانون 15-12، **مرجع نفسه.**

[4] – أنظر المادة 36 القانون 15-12، **مرجع نفسه.**

[5]– أنظر المادة 38، القانون 15-12، **مرجع نفسه.**

- يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات. [1]
- يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 40-41 لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ولكن يمكن التمديد منها إلى غاية 21سنة. [2]

ثالثا : بعد إتخاذ التدابير بموجب الأوامر

تبلغ الأوامر إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة ولا تكون هذه الأوامر قابلة للطعن كما يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه ويبث في طلب المراجعة في أجل لا يتجاوز شهرا من تقديمه له.

(القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل تكلم عن الحماية القضائية من المادة 32 إلى غاية المادة 47).

الفرع الثالث: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

- **أثناء التحري والتحقيق:**

- التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية.
- إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.
- يمكن تكليف أي شخص مؤهل بإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات كما يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.
- يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات.

[1]- أنظر المادة 39 الفقرة الثانية ، القانون 15-12 ، **المرجع السابق**.

[2]- أنظر المادة 40 و المادة 42 الفقرة الثانية ، القانون 15-12 ، **مرجع نفسه**.

- يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة إبتداء من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذالك.[1]
- يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم إختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية. [2]

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة

إن جريمة قتل الأطفال هي من بين الجرائم التي لقت إنتشارا واسعا خصوصا في الانية الأخيرة إذ أن الأطفال يعتبرون الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع، وبالتالي الأكثر عرضة للأذى أو القتل وفي المقابل أسمى حقوق الطفل هي أن ينعم بالحياة وهنا من خلال المطالب الثلاث سوف نتطرق لجريمة قتل الطفل وقتل الطفل حديث الولادة والإجهاض.

المطلب الأول: جريمة قتل الطفل

إن جريمة قتل الأطفال هي من الجرائم المنتشرة في البلدان حيث ينظر للطفل داخل مجتمعه على أنه أكثر عنصر ضعيف و بالتالي يكون هو الضحية الأولى لأي جريمة و خصوصا جريمة القتل هذا ما جعلنا نتطرق لجريمة قتل الطفل و أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الطفل

من خلال الإطلاع على أحكام قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يخص هذه الجريمة بقواعد خاصة بها، بل تركها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من

[1]– أنظر المادة 46، القانون 15–12، **المرجع السابق**.

[2]– أنظر المادة 47، القانون 15–12 ، **مرجع نفسه**.

254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري ولقد جاء تعريف القتل في نص المادة254 قانون العقوبات الجزائري:« القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا». [1]

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل بل جعلها تخضع لأحكام وقواعد جريمة القتل العادي ولكن خضوع جريمة قتل الأطفال إلى الأحكام العامة لا يحقق فكرة الردع العام، وبإفراد هذه الفئة من الأطفال بنص خاص يكون قد أقر حماية جنائية خاصة للطفل من هذه الجرائم، غير أنه لايمكن تعميم هذا الحكم على جميع الحالات لاسيما إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الطفل

أولا : الركن المادي: والذي بدوره يتضمن مجموعة عناصر وهي:

النشاط المادي أو السلوك الإجرامي (الفعل الذي يهدف إلى القضاء على حياة الطفل، ولم تشترط المادة أن يقتل بوسيلة معينة فقط يقع بأي وسيلة).

إزهاق روح طفل حي (نتيجة النشاط المادي).

وهنا نرى أن المشرع الجزائري لم يفرق في نص المادة 30 من قانون العقوبات بين النتيجة التامة وبين الشروع في الجناية بقوله: " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لإرتكابها تعتبر كالجناية نفسها ".

ثانيا : الركن المعنوى :أو ما يعرف بالقصد الجنائي وهو توجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب فعل القتل مع علمه بأنه سوف يقوم بعمل يتسبب فيه بإزهاق روح إنسان. [3]

---

[1] – المادة 245، الأمر رقم **156-66** مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 **يتظمن قانون العقوبات**، ج رج عدد 49 صادر في 21صفر عام 1386الموافق 11يونيو سنة 1966المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 02-16المؤرخ في يونيو 2016.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014 ص78.

[3]– بلعليات آمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 الحماية والعلاج**، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021 ، ص 12.

ثالثا : العلاقة السببية: أي أن يكون الفعل المادي الصادر ضد الطفل هو الذي أدى إلى الوفاة، فإذا إنتفت الرابطة السببية وقفت مسؤلية الفاعل عند حد الشروع إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل. [1]

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة قتل الطفل

أوردت المادة 263من قانون العقوبات المحددة لجريمة القتل وميزت بين:

العقوبة الأصلية والتي تكون العقوبة فيها المؤبد طبقا لنص المادة 263الفقرة 03 من قانون العقوبات.

وفي الظروف المشددة تكون العقوبة الإعدام طبقا لنص االماد263في فقرتها الأولى والثانية. [2]

المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث الولادة

إن ظاهرة قتل الطفل حديث الولادة أو ما يسمى بقتل الرضع هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة وإن تعددت الأسباب والدوافع التي تؤدي لقتل الطفل حديث الولادة.

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الطفل حديث الولادة

نصت المادة 259 من قانون العقوبات على "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة"[3] ويعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة، وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259من قانون العقوبات النطاق الزمني لحداثة الولادة على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات الدنماركي الذي حدد هذه الفترة بيومين

[1] – بلعليات أمال، **المرجع السابق** ، ص 12.

[2] – المادة 263 ، الأمر رقم ، 156–66، **المرجع السابق**.

[3] – المادة 259 ، الأمر رقم ، 156–66، **مرجع نفسه**.

وبعضها حددها بثلاثة أيام مثل التشريع الإسباني وهناك من حددها ب15 يوما كالتشريع المصري. [1]

ويتطلب في هذه الجريمة توفر شرطين:

- **الشرط الأول:** يجب أن يقع القتل على مولود حديث الولادة، وأتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة" فهي مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع يحددها.
- **الشرط الثاني:** وقوع هذا القتل من طرف الأم وهذا ما أقرته المادة 661من قانون العقوبات الفقرة الثانية والتي حددت شخص الجاني هو الأم، وهذا يعني أنه لا ينطبق التخفيف إلا على الأم، وإن وقعت الجريمة من شخص أخر غير الأم كازوج مثلا طبقت عليه عقوبة جريمة القتل العمد. [2]

ولا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما قد يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد من طرف الأم، ولكن إن وقع الإمتناع من أحد القابلات على ربط الحبل السري ومات الطفل بسب ذالك تعتبر قاتلة.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الطفل حديث الولادة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة

تتمثل اركان قتل الطفل حديث الولادة و العقوبة المقررة لها في ما يلي :

[1] – بن شيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال**، أعمال تطبيقية، ط3، دار هومة، الجزائر ، 2016 ص 37.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، دار هومة، ط3، الجزائر، 2012 ، ص 96.

أولا : الركن المادي والمعنوي :

1- الركن المادي:

يختلف الركن المادي في جريمة قتل الأطفال عن الركن المادي في جريمة القتل عموما، من حيث إشتراطه صفة في الجاني هي الأمومة وصفتين في المجني عليه وهي أن يلد حيا وأن يكون حديث العهد بالولادة.

ولقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر وهي:

- السلوك الإجرامي: وهو الفعل أي النشاط الذي يقوم به المجرم من أجل تحقيق النتيجة المعاقب عليها.
- صفة الجاني: وهنا الجاني يكون الأم وهذا طبقا لنص المادة 261في الفقرة الثانية من قانون العقوبات" تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة... ".

2- الركن المعنوي:

جريمة قتل الطفل حديث الولادة هي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في إنصراف إرادة الأم الجانية إلى إرتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة يعني القتل يكون عمدي أما في حال القتل الخطأ أو غير العمدي فيأخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ.[1]

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل حديث الولادة :

أورد المشرع الجزائري النص على العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل حديث الولادة طبقا لنص المادة 261 في فقرتها الثانية على أن: "ومع ذالك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو

[1]– علي قصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص60.

شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهمو أو إشتركو في إرتكاب الجريمة". [1]

المطلب الثالث: جريمة الإجهاض

إن فكرة الإجهاض ليست وليدة اليوم أو الأمس وهي لا تزال ليومنا هذا رغم تجريمها وإعتبارها جناية يحرمها الإسلام لما فيها من ضرر على حياة الأم وفي نفس الوقت إعتداء على حياة جنين وقد ضهر هذا التجريم والتحريم في عدة مواضع من القرأن لقوله تعالى:« ولا تقتلو أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا»[2] ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تدولنا فيه تعريف جريمة الإجهاض والفرع الثاني أركان هذه الجريمة والعقوبة المررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

من خلال النصوص القانونية وجدنا أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا للإجهاض حيث إكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بجريمة الإجهاض.

ويمكن تعريف الإجهاض على أنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، يعني إنهاء حياته وهو في بطن أمه ومع عدم إكتمال خلقه، بقصد الإعتداء عليه وإخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته. [3]

و لجريمة الاجهاض عدة انواع من بينها :

- الإجهاض الاختياري: ويكون برضا المرأة الحامل، ولكن لا يمكن أن يكون سببا لإباحته ويكون هذا الإجهاض الاختياري إما بإجهاض المرأة الحامل لنفسها أو من طرف الغير ولكن برضاها.

---

[1] – المادة 261 ، الأمر رقم 156-66 ، **المرجع السابق**.

[2] – سورة **الإسراء**، الأية رقم 31.

[3]– باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 387.

- الإجهاض الإجباري: ويكون دون رضا المرأة الحامل، فالمرأة هنا تتعرض إلى إكراه باستعمال العنف أو القوة.
- الإجهاض المؤدي إلى الموت: في هذه الحالة لاتقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل تؤدي أيضا إلى وفاة الأم وهنا لا نكون أمام جريمه واحدة. [1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لهذه الجريمة

لجريمة الاجهاض اركان و عقوبات مقررة كغيرها من الجرائم.

أولا : أركان جريمة الإجهاض

وتتكون جريمة الإجهاض من ثلاث أركان:

1) **الركن المفترض:** وهو الإعتقاد بوجود الحمل حتى ولو لم تكن المرأة حامل لكن الفاعل يعتقد أنها حامل وهذا الإعتقاد يحقق الركن المفترض.

2) **الركن المادي:** ويقصد به الفعل الذي يقع من طرف الغير بغرض الإجهاض ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة سببيه بينهما.

وبالنظر إلى نص المادة 304، فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض وإن لم تحصل النتيجة.

3) **الركن المعنوي:** وهو أن يعلم الجاني بحمل المرأة وتتجه إرادته إلى إنهاء هذا الحمل، فإذا إنتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤلية عن فعل الإجهاض. [2]

ثانيا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة

طبقا لنص المادة304 من قانون العقوبات الجزائري فإنه: كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو

[1] – سعدلي ظريفة، **خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض (دراسة مقارنة)** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7أفريل 2022 ، ص 435.

[2] – فريد بلعيدي، **المسؤلية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 06 العدد 02 السنة 2021 ، ص 120.

بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذالك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من '20.001 إلى

10.000دينار. [1]

وأيضا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض وهذا طبقا لنص المادة 309من قانون العقوبات الجزائري. [2]

ويعاقب أيضا بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة كأن يلقي خطبات في أماكن عمومية تشجع على الإجهاض أو ينشر إعلانات أو مطبوعات وغيرها من الوسائل وهذاطبقا لنص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالكيان المادي للطفل

إن أسمى حقوق الطفل هي أن ينعم بالحياة وأن يصان بدنه من أي إعتداء أو أذى، ولم تقتصر القوانين على حمايتها لحق الطفل في الحياة فقط، بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته، فقد تطرقنا من خلال المطالب الثلاثة تطرقنا إلى ذكر الجرائم التي تمس بكيانه المادي

المطلب الأول: جريمة إيذاء الطفل

تأديب الأطفال هو من الأمور الملازمه لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم في فترة التربية لذلك استقرت النظم القانونية على منح الأب حق تأديب الصغير بغية تهذيبه ولكن هذا الحق في التأديب مقيد بضوابط مصدرها الشريعة الإسلامية فإذا تمت مخالفت هذه الضوابط أو العمل على عكسها نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون ألا وهي جريمة إيذاء الطفل وفي

[1] – المادة 304، الأمر رقم 156–66، **المرجع السابق**.

[2] – المادة 309، الأمر رقم 156–66، **مرجع نفسه**.

[3] – المادة 310، الأمر رقم ، 156–66، **مرجع نفسه**.

الأخير ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث الفرع الأول عرفنا فيه جريمة إيذاء الطفل أما الفرع الثاني تكلمنا عن أركانها و العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة إيذاء الطفل

لقد أورد المشرع الجزائري الحماية الجنائية للطفل طبقا لنص المادة 269من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت لتقرير حماية خاصة للطفل، ونصت على: " كل جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى حد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا عملا أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عادا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000دج"[1].

ويقصد بالإيذاء جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني دون قصد التأديب، وغالبا ما يكون الجاني ممن لا يملكون سلطة على الطفل وهذا النوع من الإيذاء للطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضا.

للتعرف أكثر على بعض صور الإعتداء البدني ضد الطفل يمكن الإستدلال بالأعراض التالية:

- الإصابات الظاهرة في أماكن في الجسم، والتي يستبعد أن تكون عرضية كالحروق والكدمات
- إصابة الرأس والدماغ وما تظهر عنه من أعراض كالإغماء
- النزيف الداخلي الناجم عن الإصابة
- الكسور المتكررة للطفل، العض، الضرب بالآلات حادة... وغير ذلك. [2]

وعند البحث عن الأسباب الدافعة إلى تنامي ظاهرة العنف ضد الأطفال، فإن ذلك مرده الميول الكبير نحوى العنف داخل المجتمع الجزائري خاصة فئة الشباب، وعلاوة على ذلك لا ننسى

[1] – المادة 269، الأمر رقم 156-66، **المرجع السابق**.

[2] – باخورية دريس، **ضمانات حق الطفل في السلامة البدنية و النفسية** ، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال ، يومي الاحد و الاثنين 10 و 11 نوفمبر 2013 ، 2013-2014 ، ص 24.

ظاهرة الفقر الذي تعيشه شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، والذي يدفع ضحاياه من الأطفال إلى التعرض إلى العنف من طرف الغير. [1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإيذاء والعقوبة المقررة لهذه الجريمة

أولا : أركان جريمة الإيذاء

وتقوم جريمة الإيذاء على الأركان التالية:

1- **الركن المفترض:** محل الإعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة بحسب المادة 269 قانون العقوبات الجزائري، وبما أن الجزائر صادقت على إتفاقيات حقوق الطفل والتي حددت هذه الإتفاقية أن سن الطفل هو18 سنة، فكان من المفروض أن تمدد الحماية لهذا الطفل إلى السن التي حددتها الاتفاقية.

2- **الركن المادي:** وله أربع صور :

- **الجرح:** وهو قطع أو تمزيق في الجسم، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة فقد يكون سلاح أبيض أو عصى أو غيرها.
- **الضرب:** وهو كل تأثير على الجسم، ويتخلف عنه أثر ويستوجب علاجا.
- منع الطفل من الطعام: ويراد به منع الغذاء عن الطفل وتعريض صحته للخطر.
- **أعمال العنف الأخرى:** لقد وسع المشرع الجزائري دائرة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الطفل وهذا من خلال عبارة أي عمل من أعمال العنف والتعدي. [2]

[1] – عبد السلام حرمان، **مظاهر العقاب البدني وأثاره على الطفل**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية والإقتصادية، العدد 6-5، بدون بلد، سنة 1992 ص 67.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات**، جنائي خاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر،1988م، ص19.

3- **الركن المعنوي:**

تشترط هذه الجريمة توافر القصد العام والقصد الخاص ويكون ذلك متى أرتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم، بأن هذا الفعل يترتب عليه ضرر جسيم بجسم الضحية أو بصحته. [1]

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء

1. أعمال العنف التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز15يوما:

طبقا لنص المادة 272من قانون العقوبات، تكون عقوبة الإيذاء الواقعة على قاصر بحسب ما أوردته المادة 269من قانون العقوبات الجزائري هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 5000دج.

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو ممن يتولون رعايته ليصبح الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500إلى 5000دج. [2]

2. أعمال العنف التي نتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15يوما:

بحسب نص المادة 270 الفقرة الأولى فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 500 إلى 5000دج.[3]

وتكون جناية إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، أو يتولون رعايته وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات.

3. أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستدامة:

وتكون العقوبة حسب نص المادة 271 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري السجن من عشر إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول، أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها وعقوبتها السجن المؤبد.

---

[1] – أحسن بو سقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي ،الجزائر،2007/2006، ص 162.

[2] – المادة 272، الأمر رقم 156-66، **المرجع السابق**.

[3] – المادة 270، الأمر رقم 156-66، **مرجع نفسه**.

4. الضرب والجرح المضي للوفاة دون قصد إحداثها:

تكون العقوبة بالسجن المؤبد بحسب المادة 271 مع الظرف الإعتيادي، وتكون عقوبتها الإعدام إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر أو يتولون رعايتها. [1]

المطلب الثاني: جريمة ترك الطفل

يدخل الطفل المتروك في فئة الأطفال المعرضين للخطر لأنه تم التخلي عنه وتشريده من طرف والديه في الوقت الذي كان بحاجة إلى رعايتهما، والترك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لذا سوف نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة في الفرع الأول أما الفرع الثاني نحدد أركانها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك الطفل

لقد نصت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من

الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة على ثلاث سنوات. [2]

الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة على ثلاث سنوات. [3]

ونجد المادة 37 من إتفاقيات حقوق الطفل نصت على أن لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة الإنسانية، والأسرة بإعتبارها المكان والمحيط الأول لتنشئة الطفل ورعايته فمن

---

[1]– المادة 271 ، الأمر رقم 156–66، **المرجع السابق**.

[2] – المادة 314، الأمر رقم 156–66، **مرجع نفسه**.

[3] – المادة 314، الأمر رقم 156–66، **مرجع نفسه**.

المفروض أن يعيش هذا الطفل في جو يسوده الأمن والإستقرار بعيدا عن الإهمال والتخلي وسوء المعاملة. [1]

والترك أو التعريض للخطر يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر،لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس.

وفعل الترك يفترض أن الهجر كان إيراديا، بمعنى أن الفاعل كانت لديه إرادة في هجر الطفل، وكان عالما بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له. [2]

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك الطفل والعقوبة المقررة لها

أولا : أركان جريمة ترك الطفل

1- الركن المادي :

ويتمثل هذا الركن في نقل الطفل من مكان إلى مكان أخر كما سبق الذكر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الإنتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان فيها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

كما أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء. [3]

وفي قرار المحكمة العليا الصادر من الغرفة الجزائية الأولى تحت رقم 10021بتاريخ 200-03-26ينص على أنه تشترط الجريمة عليها بالمادة 316من قانون العقوبات لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية. [4]

---

[1] – محمد الرافعي، **كفالة الأطفال المهملين**، سلسلة البحوث القانونية، العدد 14المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007ص40.

[2] – حسين محمد أمين، **جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الإجتماعي في ضوء حقوق الإنسان**، جامعة المنار، تونس، بدون سنة ص 172.

[3] – بلعليات آمال، **المرجع السابق**، ص 26.

[4] – قرار **المحكمة العليا رقم** 10021 **الغرفة الجزائية الأولى**، العدد 01 ، تاريخ 26-03-2000 ، ص 73.

2- الركن المعنوي:

وفي هذا الركن يتطلب توفر القصد الجنائي يعني أن تكون نية الجاني متجه بالأساس إلى تعريض الطفل للخطر وتركه.

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل

لقد نص قانون العقوبات في المواد من 314 إلى 320 على الحالات التي تطبق فيها العقوبة لجريمة ترك الطفل.

كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا طبقا للمادة 314. [1]

وإذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه يعني من يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي: (طبقا للمادة 315).

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما.

[1]– المادة 314، الأمر رقم 156–66 ، **المرجع السابق**.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة
- السجن المؤبد في حال الموت (موت الطفل). [1]

وفي حال ترك الطفل الغير قادر على حماية نفسه في مكان غير خالي عن الناس يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

واذا نشأ عن الترك مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما في حال عجز كلي أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وإذا أدى هذا الترك إلى الموت فالعقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وهذا طبقا للمادة 316.[2]

وإذا كان من ترك الطفل في مكان غير خالي عن الناس من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته فالعقوبة تختلف وتكون من ستة أشهر إلى سنتين أما إذا نشأ عن هذا الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فالحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات، أما أذا كان الضرر أكثر من ذلك ونتج عنه بتر أو عاهة مستديمة فالسجن يكون من خمس إلى عشر سنوات وإذا تفاقم الضرر وأدى إلى الوفاة فالسجن يكون من عشر إلى عشرين سنة وهذا طبقا للمادة 317.[3]

وأيضا طبقا للمادة 320 فإنه يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دج كل من حرض أبوين أو أحدهم على ترك طفل رضيع أو سيولد وبنية الحصول على فائدة، أو كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية الفائدة أيضا، أو كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك.[4]

---

[1]– المادة 315، الأمر رقم 156–66، **المرجع السابق.**

[2]– المادة 316 ، الأمر رقم 156–66، **مرجع نفسه.**

[3]– المادة 317، الأمر رقم 156–66، **مرجع نفسه.**

[4]– المادة 320 ، الأمر رقم 156–66 ، **مرجع نفسه.**

وكل ما تم ذكره هو عقوبات وضعها المشرع طبقا لقانون العقوبات الجزائري للحد من جريمة ترك الأطفال.

المطلب الثالث: جريمة تشغيل الأطفال

إن استغلال الأطفال في مجال العمل من الظواهر الخطيرة التي لا زالت تهدد المجتمعات وتنتشر في أشكال عديدة ومتنوعة وتمارس في مختلف الأنشطة والمجالات لذلك سوف نتطرق من خلال الفرع الأول إلى تعرف بعمالة الأطفال والفرع الثاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تشغيل الأطفال

وتعني ذلك العمل الذي يقوم به الطفل في سن مبكر بشكل غير رسمي وغير مرخص به قانونا.

وتعرف عمالة الأطفال بأنها: عمل إستغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا وإجتماعيا، كما يحرم من التعليم وفرض الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى، ونظرا لإلتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل فقد عملت على إدماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني، وفيما يخص عمل الأطفال وإنسجاما مع كل ما جاء في إتفاقية رقم 138التي صادقت عليها الجزائر. [1]

و صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل بموجب القرار رقم 1386 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20ديسمبر 1959، ولقد جاء في هذا الإعلان عشرة مبادئ أساسية تشمل أهم الحقوق والحريات المقررة للطفل في مختلف الميادين، وأكد في مبدئه التاسع على أنه: " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويحظر الإتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر

[1] – حاج سودي محمد، **التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2015–2016، ص 74.

في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي..."[1]

ولقد نصت المادة 15من قانون علاقات العمل على أن: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوضيف عن 16سنة إلا فيالحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. [2]

وطبقا لقانون حماية الطفل 12-15 فإن إستغلال الأطفال في مجال العمل يمكن أن يكون كاحالة من حالات الطفل في خطر لأنه يتعرض لأعمال لا تليق بسنه أو ربما تحرمه من ممارسة حياته اليومية كاأقرنه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تشغيل الأطفال

نص المشرع الجزائري أنه في حال مخالفة المواد والأحكام التي تنص على تجريم إستغلال الطفل،(أي إستغلال إقتصادي ومن أداء أي أعمل تكون خطيره أو تعيق تعليمه أو تنتج ضرر بصحته أو نموه العقلي) فإنه تفرض غرامة مالية تتراوح بين 1000 إلى 2000 دج، ويمكن إصدار عقوبة حبسية من 15يوم إلى شهرين. [3]

كما نصت المادة 28من قانون علاقات العمل: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذي يقل عمرهم أقل 19سنة كاملة في أي عمل ليلي."

ونجد أن المشرع الجزائري وسع الحماية في سن القاصر إلى 19 سنة وأورد مخالفتها في النص المادة 141من قانون علاقات العمل على النحوى التالي: "يعاقب كل من إرتكب مخالفة

[1] – صديق سهام، **الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الإتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري**، ص 123.

[2] – المادة 15 من **القانون 11-90** المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل**، العدد 17.

[3] – علاق نوال، **استغلال الطفل في مجال العمل كمفهوم للطفل في خطر طبقا لقانون حماية الطفل** لسنة ، 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، سنة ، 2018 ص 189.

لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف إستخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 200 إلى 4000.

ومن أقرى المشرع الجزائري الحماية للطفل من هذه الأشغال بموجب المادة 141من قانون علاقات العمل على عقوبات مالية تتراوح بين 2000 و4000 دج

ومن ثم فإن المشرع الجزائري منع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة والأعمال التي تمس بصحته أو أخلاقه.[1]

[1] – بلعليات آمال، **المرجع السابق**، ص 98.

الفصل الثاني

الضمان القانوني المقرر لحماية الطفل في القانون الجزائري

في ظل الجرائم المنتشرة في المجتمع التي تهدد أمن وسلامة الطفل و التي نذكر منها جريمة الاغتصاب،التسول، التجارة بالأطفال...

قد أوجب على المشرع الجزائري ضرورة تشريع نصوص قانونية لحماية الطفل من الجرائم التي تضر بسلامته النفسية والجسدية من طرف أفراد في المجتمع بعقوبات مقررة و مشددة بجزء لأن الطفل هو أكثر عنصر هش في المجتمع ويحتاج حماية من طرف السلطات التشريعية.

ولدراسة هذه الجرائم والعقوبة المقررة لها تناولت في هذا الفصل ثلاث مباحث والتي تمثلت في:

- المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم الفساد الأخلاقي
- المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم الإتجار والخطف
- المبحث الثالث: حماية الطفل من الجرائم الماسة بنسبه

المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم الفساد الأخلاقي

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يرتكبها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بأخلاقه أو نفسيته أو حتى بسلامة جسده والوظائف الطبيعية لأعضائه لذلك حرص على حماية الطفل من كل فعل قد يجلب له الضرر[1]، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول الذي يتكلم عن جرائم العرض والمساس بالأخلاق والمطلب الثاني الذي تكلم عن جريمة تحريض الطفل على المخدرات والسكر أما في أخر مطلب فسوف نتطرق إلى تعريض طفل لجريمة التسول.

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض والمساس بالأخلاق

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه، نرى أن السياسة الجنائية شهدت قفزه نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل،[2]ولهذا تطرقنا من خلال الفروع الثلاثة إلى الجرائم التي تمس بشرف وأخلاق الطفل من خلال التطرق إلى جريمة الإغتصاب وجريمة الإخلال بالحياء وجريمة الفسق.

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب (إغتصاب القصر)

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا للإغتصاب، فالإغتصاب هو إعتداء على عرض المجني عليها بحيث ينتج عنه إنتهاك جسدي ونفسي وقد يسبب حتى الموت، والمشرع الجزائري عبر عن هذه الجريمة طبقا لنص المادة 336من قانون العقوبات الجزائري والذي ينص على " كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وفي حال وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامن عشر فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[3]

---

[1] – منير بوارس وصابرة شعبني ، **العنف ضد الطفل** ، الملتقى الوطني حول العنف الاسري في المجتمع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدية، سوق اهراس، يومي 20/19 نوفمبر 2013، ص2.

[2] – أنس حسوب السيد المحلاوى، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص175.

[3] – المادة 336، الأمر رقم 156–66، **المرجع السابق**.

وهذه الجريمة لا تتم إلا بتوافر أركانها وجميع عناصرها، بحيث يجب أن يقع فعل الإغتصاب على الضحية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقع عليها الفعل بدون رضها وصغر سن الضحية دليل على عدم رضها، ولا يكفي وقوع السلوك المادي فقط بل يجب توفر القصد الجنائي بحيث تكون إرادة الجاني متجها إلى هذا الفعل مع علمه التام بأنه غير مشروع لا دينيا ولا قانونيا ومع هذا يصر على إرتكاب جريمة الإغتصاب. [1]

- **العقوبة المقررة لجريمة الإغتصاب:**

وكما ذكرنا سابقا في المادة 336من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وفي حال وقع هذا الإغتصاب على قاصر لم تكمل الثامن عشر فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]، وأيضا المادة 337من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه إذا كان الجاني من أصول أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو إذا كان الجاني شخصية مهمة أو إستعان في إرتكاب الجناية بشخص أخر فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا في حال إرتكب فعل الإغتصاب على على قاصر لم يكمل السادسة عشرة. [3]

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالحياء

إن جريمة الإخلال بالحياء من الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا في المحيط الأسري والتي تمس بحيائه وأخلاقه، ويقصد بالفعل المخل بالحياء أنه كل فعل يمارس على جسم الإنسان وهذا لفعل لا يكون سويا بحيث يكون منافي للآداب ويقع عمدا على جسم شخص (سواء ذكر أو أنثى) وبدون رضاه. [4]

---

[1]– حكيمة قاضي، **جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي وإستراتيجية مكافحتها في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص64.

[2] – المادة 336، الأمر رقم 66–156، **المرجع السابق**.

[3] – المادة 337، الأمر رقم 66–156، **مرجع نفسه**.

[4] – محمد رشاد متولي ، **جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائر والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص199.

وهذه الجريمة نصت عليها المادة 335 و إعتبرتها من أخطر الإعتداءات الجنسية فقد كيفها المشرع الجزائري على أنها جناية.

و أول عنصر تقوم عليه هذه الجريمة هو الفعل المنافي للحياء، بحيث يجب أن يقع على جسم الضحية يعني يكون هناك إتصال جسماني من الجاني إلى ضحيته ولكن لا يعتبر إغتصابا لأن الإغتصاب يقع على جسم الأنثى فقط أما الفعل المخل بالحياء فيكون على كلا الجنسين ويشمل كل فعل من شأنه أن يخدش بالحياء ويمس بالعرض. [1]

وأيضا هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي، بحيث تكون إرادة الجاني متجها تمام إلى هذا الفعل ومع علمه التام بأنها جريمة يعاقب عليها القانون وأيضا أخلاقيا تشكل إخلال بالأداب لكن مع هذا يصر على الفعل وغالبا ما تكون الضحيه قاصر (صغر السن) لأن جريمة الإخلال بالحياء تقع بالدرجة الأولى على الأطفال، فهم ضحية هذه الجريمة بصورة كبيرة وهذا لسهولة خداعهم وأيضا نتيجة ضعفهم الجسماني والعقلي.

- **العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالحياء:**

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسه عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة من أحد الأصول على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حال وقعت الجريمة على قاصر (طفل) وهذا لأن أكثر فئة معرضه لهذه الجريمة هم الأطفال

وللحد من هذه الجريمة توجب عليه تشديد العقوبة وفي نفس الوقت تشديد العقوبة يشكل حماية للطفل.

[1] – محمد رشاد متولي، **المرجع السابق**، ص 199.

[2] – المادة 334، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

وتشديد العقوبة أيضا في حال كان الجاني من الأصول ووقعت الجريمة باستعمال العنف على قاصر لم يتجاوز السادسة عشر سنة ، لتصبح جناية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد وهذا طبقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

الفرع الثالث: جريمة التحريض على الفسق والدعارة

ويقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص أخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للأداب العامة، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق.[2]

أما تحريض الطفل على الدعارة فيقصد به كل فعل من شأنه التأثير على الطفل

وإقناعه على مباشرة هذه الأعمال وتسهيلها له أو مساعدته على ذلك، وهذا بعرض جسم الطفل على الغير من أجل إشباع شهواتهم الجنسية بمقابل من المال. [3]

- **العقوبة المقررة لجريمة التحريض على الفسق والدعارة:**

نصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عريضة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000.[4]

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة المخدرات والسكر

هناك بعض السلوكيات يقوم بها البالغون تجاه الأطفال تسبب ضرر بسلامتهم الجسدية والعقلية، ومن بين هذه السلوكيات هي تحريض الأطفال على القيام بأفعال مادية من شأنها أن تدمر حياتهم وهذا ما جعل إرادة المشرع تتجه دائما نحو تجريم أي فعل من شأنه أن يسبب

[1]– المادة 337، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق.**

[2] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات** ، دار هومة، الجزائر، ط2، 2015، ص84.

[3] – زهور دقايشية ، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6،جوان. 2016، جامعة تلمسان، ص271.

[4] – المادة 342، الأمر رقم 66-156، **مرجع نفسه.**

ضرر للطفل لذلك سوف نتناول في الفرع الأول جريمة المخدرات وفي الفرع الثاني جريمة تعاطي الكحول والعقوبة المقرر لهم.

الفرع الأول: جريمة عرض المخدرات على الطفل

إن جريمة تعاطي المخدرات هي من أكثر الجرائم تفشيا خصوصا في السنوات الأخيرة والملاحظ أن الطفل كان المستهلك الأول فهناك عدة عوامل تدفعه للإتجاه إليها من بينها التفكك الأسري وضعف الوازع الديني وأيضا الفشل الدراسي والفقر وكذلك تقليد أطفال أخرين. [1]

وتعاطي المخدرات بأي شكل من الأشكال له أثار وخيمه على جسم الطفل وأجهزته العصبية والهضمية والتناسلية.[2]

والمخدرات في التعريف القانوني هي كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان، وتختلف قائمة هذه المواد بين دولة وأخرى لذا لا يوجد تعريف دولي للمخدرات. [3]

ونرى أن المشرع الجزائري وضع لهذا النوع من الجرائم قانون خاص (القانون رقم 04-18) بحيث يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ولكن ما يلاحظ أن المشرع لم يفرد للحدث نصا مباشرا و بالجمع بين هذا القانون ومضمون القوانين الجزائية الأخرى نستطيع إستنتاج الحماية القانونية التي أفردها المشرع الجزائري للحدث المستهلك للمخدرات وعلى رأسها القانون رقم 15-12،ولكن الحماية التي خولها المشرع الجزائري لا تخرج عن أحد النطاقين هما في حالة كونه مستهلك للمخدرات بعلمه أو في حالة استهلاك المخدرات دون علمه.[4]

---

[1] – أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل إنتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون دار النشر، 2004،ص90.

[2] – مشموشي عادل، **المخدرات، ماهيتها، مخاطرها**، مكافحتها ، بدون دار نشر، ط 1، لبنان، 2014، ص26.

[3]– دليلة ليطوش، **الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات (على ضوء القانونين 04-18 و 12-15)** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2، سنة 2018،ص593.

[4] – دليلة ليطوش، **مرجع نفسه**، ص599.

- **العقوبة المقررة لجريمة عرض المخدرات للأطفال:**

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال في المادة 13من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقد نصت هذه المادة على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية. [1]

الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية

تعتبر جريمة تحريض الطفل على السكر أو إستعمال المشروبات الكحولية من الجرائم الخطيرة التي قد يتعرض لها الطفل فهيا مثل جريمة التحريض على المخدرات ولها نفس النتائج من حيث التأثير على صحته البدنية والعقلية، وعلى هذا الأساس قام المشرع بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 19أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر وحماية القصر من السكر.

فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 14من الأمر 26/75 أنه " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان."[2]

[1] – القانون رقم **04-18** المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها**، ج ر عدد 83 المؤرخ في ديسمبر 2004.

[2] – الأمر رقم **75-26** مؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، **يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.**

ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع حدد سن الحدث وكذلك لتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون أقل من 21 يعني أنه في حال لم يكن يعلم الجاني (بائع الكحول) بسن الطفل قد تنتفي المسؤلية الجنائية بينما إذا كان يعرف تقع كل المسؤلية الجنائية عليه.

- **العقوبة المقررة لجريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية :**

الجزء المقرر لهذه العقوبة يكون على حسب صفة الجاني، فإن كان الجاني من الغير فالعقوبة نصت عليها المادة 15في الفقرة الأولى وتكون بغرامة مالية من 2.000دج إلى 20.000دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الإقتضاء. [1]

أما إذا كان الجاني من أصول الطفل، فقد حددت المادة 16من نفس الأمر العقوبة فتكون الغرامة المالية من 400 دج إلى 40.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنة كاملة ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية. [2]

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة التسول

يعتبر الفقر أحد الأسباب الجذرية التي تهدد جميع نواحي الطفولة، فهو يتخذ العديد من المظاهر والكثير من الأبعاد التي تطبع حياة الطفل، بحرمانه من الحياة التي يستحقها، وهذا ما يدفعه إلى مواجهة هذا الحرمان باللجوء إلى الشارع ومن هنا يتم استغلاله ليصبح عرضة من طرف الغير واستغلاله في ممارسة جريمة التسول المؤدية إلى الانحراف[3] ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى جريمة التسول.

الفرع الأول: تعريض الطفل لجريمة التسول

أفرد المشرع الجزائري حماية جزائرية خاصة للطفل من خلال تجريم كل إنتهاك لحقوقه، فأنتهج بشأن ذلك سياسة تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله في أي شكل من أشكال الإستغلال، فجرم التسول به في قانون العقوبات من خلال المادة 195مكرر، فالتسول بقاصر

---

[1] – المادة 15، الأمر رقم 75–26، **المرجع السابق**.

[2] – المادة 16، الأمر رقم 75–26، **مرجع نفسه**.

[3] – رندة الفخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)** ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش. م. م، بدون طبعة، بيروت ، 2013، ص 30.

لم يكمل الثامنة عشر أو تعريضه للتسول يعد جريمة ويجب المعاقبة عليها،[1] يعني معاقبة كل شخص عرض الطفل للتسول سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل، وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين، أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانيم المادية، كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الإتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال، فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون.

وقد نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195مكرر من قانون العقوبات، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه بحيث يكون القاصر مجبرا على القيام بعمل التسول، فيظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال ولم يحدد المشرع إذا كان القاصر ذكر أو أنثى. [2]

- **العقوبة المقررة لجريمة تعريض الطفل للتسول:**

نصت المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره أو يعرضه للتسول وتضعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه." [3]

ولكن كان يجب على المشرع تشديد العقوبة أكثر وأيضا إدخال غرامة مالية من أجل الحد من هذه الجريمة لأنها من أكثر الجرائم إنتشارا في الجزائر والضحية الأولى هم الأطفال وفي حال تشديد العقوبة وأيضا تغيير وصف هذه الجريمة ليصبح جناية سوف يتغير الوضع مع الحراصة المشددة بهذا يكون المشرع قد ضيق الدائرة الإجرامية على كل فرد يحاول إستغلال طفل من

---

[1] – ويزة بلعسلي، **تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 303.

[2] – **مرجع نفسه**، ص 303.

[3] – المادة 195، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

أجل التسول وسوف نلاحظ أن هذه الجريمة بدأت تختفي تدريجيا لأن كل ماكانت العقوبة مشددة كل ما كانت الجريمة أقل.

المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم الإتجار و الخطف

إن ظاهرة خطف الأطفال والمتاجرة بيهم تعتبر من الظواهر التي تزداد يوما بعد يوم فأصبحت تشكل مشكلة حادة لما تولده من أضرار على الطفل والمجتمع، بحيث أن العصابات التي تعمل في هذا المجال ترى الأطفال كنوع من السلع التي تولد لهم أرباح ولذا سوف نتكلم من خلال مطلبين على جريمة خطف الأطفال والمتاجرة بيهم.

المطلب الأول: جريمة إختطاف الأطفال

إن الإعتداء على حرية الطفل من خلال إختطافه وسلبه حريته يعتبر جرم كبير ويعاقب عليه القانون فالحق في الحرية هو من الحقوق المكفولة لذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التكلم عن جريمة خطف القصر في القانون الجزائري والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم

لقد عرف فقهاء جريمة الخطف بأنها الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده من مكانه أو تحويله خط سيره بتمام السيطرة عليه.[1]

ويعرفها أيضا بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الإتجار بالنساء والأطفال بأنها " " تجنيد أشخاص ونقلهم او تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال..."[2]

بينما نرى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الخطف مثل بعض التشريعات وركز على سن القاصر والعقوبة المقررة في حالة الخطف، والخطف يكون بإتيان الجاني سلوك إيجابي ضد

[1] – خالدي فتيحة، ملتقى حول **جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قاعة المحاظرات الكبرى، البويرة،2019 ، ص10.

[2] – المادة 03 من بروتكول الاختياري المكمل **لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** لعام 2000.

القاصر يعني إنتزاع الطفل من المكان المتواجد فيه وإبعاده عنه بنقله إلى مكان مجهول وعدم السماح له بالتنقل لأي مكان.

أولا : خطف القصر

وقد نصت المادة 326من قانون العقوبات على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001إلى 100.000دج، واذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

ومن خلال هذه المادة نرى أن جريمة الخطف المحددة فيها تكون على القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وتكون أيضا جريمة عمدية يعني الجاني يقصد إبعاد القاصر إلى أي مكان بعيد كان أو قريب، ويكون فعل الخطف بدون استعمال تهديد أو عنف أو أي تحايل.

وذكرت المادة أيضا أن زواج القاصر من خاطفها يعتبر حاجز أمام المتابعة القضائية، بحيث أن الجاني لا يخضع لا لمتابعة ولا جزاء وهذا بمجرد الزواج، ولكن قد يسقط هذا الحاجز وتستمر المتابعة في حال إبطال الزواج أو شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة إبطال هذا الزواج مثل الولي كأن يرى أن هذه القاصر تحت السن القانوني وأن هذا الزواج ليس بإرادتها فهنا يمكن أن يبطل.

والعقوبة المقررة لجريمة خطف القاصر تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000دج وهذا طبقا لما ورده في نص المادة 326و المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – المادة 326، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

ثانيا : عدم تسليم القاصر

لقد نصت المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري أنه "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[1].

وكما نصت كذلك المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[2].

نرى أن المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات الجزائري تكلمت على جريمة عدم تسليم الطفل المحضون يعني حرمان صاحب الحق في الحضانة (الذي صدر في حقه حكم قضائي بأخذ الحضانة) قد يكون الأب أو الأم أو ممن لهم الحق، من ممارسة حق حضانته أو حرمان الطرف الأخر الذي لم يحصل على الحضانة من الزيارات أو في حال الطرف الذي لم يصدر في حقه الحضانة يقوم بخطف المحضون وإبعاده وحتى ولو كان ذلك لوقت فقط فكل هذه الحالات التي ذكرتها هي جريمة يعاقب عليها القانون وتسمى بجريمة عدم تسليم القصر والعقوبة المقررة لها تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وهذا في حال عدم تسليم الطفل إلى من لهم حق في المطالبة به طبقا لنص المادة 327 من قانون العقوبات.

أما في حال عدم تسليم الطفل للشخص الذي قضي في شأن حضانته بحكم نهائي فتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000دج وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

---

[1]– المادة 327، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

[2] – المادة 328، الأمر رقم 66-156، **مرجع نفسه**.

المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأطفال

إن غياب الحماية المؤسساتية يشكل مناخا خصبا لازدهار هذه التجارة التي يستغل فيها الأطفال بشكل لا يراعي أبسط حقوق الإنسانية وإن الاعتراف بوجود هذه القضية هو أحد الإجراءات التي ينتظر أن تتبعها حلول أخرى، مع التشديد على أهمية التعامل في قضايا الطفل وعدم تعريضه للإتجار.[1]

لذا سوف نتطرق من خلال الفرع الأول إلى جريمة الإتجار بالأطفال أما في الفرع الثاني الإتجار بأعضاء الأطفال بعد خطفهم.

الفرع الأول: الإتجار بالأطفال

حسب المادة 2من إتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية فإنه يقصد ببيع الأطفال " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض. [2]

وقد حذرت منظمة الطفولة والأمومة "**اليونيسيف**" من ظاهرة الإتجار بالبشر بصورة عامة والأطفال على وجه الخصوص، فسنويا يباع أكثر من مليون طفل مقابل

10 مليارات دولار ومع تضييق الحكومات الخناق على المتاجرين فإن معظم من يتم بيعهم يتم تحت ستار التبني في عملية كاذبة يكون الهدف منها إساءة استخدامهم سواء للعمل أو لاغراض أخرى، ويذكر أن أطفالا مخطوفين يتم بيعهم للتبني بحجة أنهم أيتام، كما أن بعض السماسرة يقومون بسرقة الأطفال حديثي الولادة وأيضا تقوم بعض الوكالات بإيواء بائعات الهوى والحوامل في أماكن سرية أعدت لإنجاب الأطفال ومن ثم بيعهم، وقد يقوم بعض السماسرة بالحصول على الطفل مباشرة من أهله مستغلين فقرهم وعجزهم عن إيواء الطفل وتربيته.[3]

---

[1] – رندة الفخري عون، **المرجع السابق**، ص 199.

[2] – غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ط1، 2010، ص337.

[3] – دهام أكرم، **جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)** ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2011، ص 258.

والمشرع الجزائري أخذ مسار باقي التشريعات الأخرى من حيث اهتمامهم بمسألة الإتجار بالأطفال، حيث استحدث قسم خاص في قانون العقوبات بعنوان (الاتجار بالبشر) وهو القسم الخامس مكرر والمتضمن المواد من 303مكرر4إلى 303مكرر15 بموجب المرسوم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،وجاء في نص المادة 303مكرر4 أنه " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.[1]

وبالتالي إعتبر المشرع في هذه المادة أن الإختطاف وسيلة من وسائل التجارة وهذا بوجه عام، ثم بعد ذلك جرم المتاجرة بالأشخاص، مما يدل أن المشرع جرم ضمنيا المتاجرة بالطفل إلى غاية التجريم الصريح الذي هو إستدراك القصور الوارد في المادة السابقة، بصدور قانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 في القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر. [2]

ونرى أن المشرع أخضع جميع الأشخاص لنص قانوني واحد إلا أن العقوبة تتغيروتكون مشددة في حال كان الشخص المتاجر به طفل ويكون مادون الثامنة عشر من عمره.

- **العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال:**

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبة مشددة لمرتكبي هذه الجريمة، وإذا كان الشخص المتجر به قاصر فالعقوبة حسب ما ورد في نص المادة 303مكرر 20 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 15.00.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف ومن بينها إذا كانت الضحية قاصرا... "[3]

[1] – المادة 303 مكرر4 ، الأمر رقم 66–156، **المرجع السابق**.

[2] – بلعليات آمال، **المرجع السابق**، ص ص 44،45.

[3] – المادة 303 مكرر20، الأمر رقم 66–156، **المرجع السابق**.

وأضافت المادة 303 مكرر5 أنه " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000 إذا ارتكبت الجريمة من أحد أصول الضحية.[1]

في حال ارتكبت الجريمة على الطفل من أحد أبويه أو أحد من الأصول، هنا تكون العقوبة مشددة لأنهم أكثر الأشخاص ملزمين بالحفاض عليه وهذا لرابطة القرابة التي بينهم، ويعاقب أيضا بنفس العقوبة من حرض أو توسط في عملية بيع طفل.

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بأعضاء الأطفال بعد إختطافهم

إن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه، وحرم المتاجرة فيه تحريما قطعيي. [2]

وجريمة الإتجار بأعضاء الأطفال هي جريمة مرتبطة بجريمة خطف الأطفال لأنه عند خطف الأطفال يتم إستغلالهم في عدة مجالات ومن بينها الإتجار بأعضائهم حيث أصبحت جريمة بيع الأعضاء البشرية هي هدف في نظر العصابات الإجرامية تحقق لهم الربح السريع، ونرى أن المشرع في هذه الجريمة أيضا وضع قسم خاص في قانون العقوبات بعنوان (الإتجار بالأعضاء) وهو القسم الخامس مكرر 1 المتضمن المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون رقم 01-09 في 25 فبراير سنة 2009.

ولقد جاء في نص المادة 303 مكرر 16 أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 1000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابلة منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. " [3]

---

[1] – المادة 303 مكرر5، الأمر رقم 66-156، **مرجع نفسه.**

[2]– عبد الفتاح بهيج، عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة ، 2010،ص 561.

[3]– المادة 303 مكرر، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق.**

والفعل الإجرامي في هذه المادة يكون في حال حصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون رضا المجني عليه، وهنا أي عضو من أعضاء الجسم وكذا الخلايا أو أي مادة ولا تشترط هذه الجريمة عنصر الحياة فيمكن أن تقع على طفل متوفي، أما المادة 303 مكرر 17 فالفعل المادي يتحقق عند إنتزاع عضو من طفل على قيد الحياة وهذا يكون بعد الخطف ومن ثم المباشرة في إنتزاع أعضاءه. [1]

وأما المادة 303 مكرر 18 والمادة 303 مكرر 19 فالجريمة تقوم في حال نزع أنسجة أو خلايا أو جميع مواد من جسم الشخص دون مراعات التشريع الساري المفعول، ومن خلال هذه المواد نرى أن المشرع أخضع جميع الأشخاص لنص قانوني واحد يعني ما ينطبق على البالغ ينطبق على الطفل من حيث التجريم، فهي من الجرائم التي تمس بالكيان البشري كاكل.

- **العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بأعضاء الأطفال :**

نصت المادة 303 مكرر 16 يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط أو يسهل الحصول على عضو من جسم شخص.

كما نصت المادة 303مكرر 18 أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ماليه من 100.000إلى 500.000، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى، وتطبق نفس العقوبة على كلمن يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[2]

ونفس العقوبة المشار عليها في المادة 303 مكرر 18 تطبق في المادة 303 مكرر19 ولكن في هذه المادة تقع جريمة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] – بالعليات آمال، **المرجع السابق**، ص 49.

[2] – المادة 303 مكرر 18، الأمر رقم 66–156، **مرجع نفسه**.

المبحث الثالث: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالنسب

قال الله تعالى « **هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا»** [1]

إن النسب حق للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية[2]، لذلك لا يجب التلاعب به فالمساس بالنسب هو جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثم كان على المشارع وضع قوانين من أجل تنظيم هذه المسألة لذلك سوف نتطرق من خلال المطلب الأول والثاني إلى أهم الجرائم التي قد تمس بنسب الطفل.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

المشرع الجزائري كان جد حريص على حماية نسب الطفل وذلك بتجريم أي سلوك من شأنه أن يعرقل ثبوت نسب الطفل لوالديه لذلك سوف نتطرق من خلال الفرع الأول والثاني إلى الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية من خلال جريمة عدم التصريح بالمولد الجديد لظابط الحالة المدنية و جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: عدم التصريح بالمولود الجديد لضابط الحالة المدنية

تنص المادة 61 من القانون 14-08 على أنه " يصرح بالمواليد خلال خمس أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات، ولا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة مكان اقامة.

ومن خلال المادة 62 من قانون الحالة المدنية فإن الجريمة تكون في حال عدم التصريح بالميلاد خلال الأجال المحددة وهي خمسة أيام، الا أن الجريمة لا تقوم في حال لم يتضمن التصريح هوية الأم وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الحالة المدنية، وفي نفس الوقت

---

[1] – **سورة الفرقان**، الآية رقم 54.

[2]– عبد القادر خريفي، **المرجع السابق**، ص59.

يعتبر المسؤول الأول عن التصريح هو الأب ثم الأشخاص الذين ذكرتهم المادة على سبيل الحصر(الأطباء والقبلات أو اي شخص أخر حضر الولادة).

- **العقوبة المقررة لعدم التصريح بالمولود الجديد لضابط الحالة المدنية:**

نصت المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8.000إلى 16.000 دج، لكل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث الولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها. [1]

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 67 من قانون الحالة المدنية على أنه " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه. "[2]

ومن خلال هذه المدة فإن الجريمة تقوم في حال عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة عند العثور عليه وتسليم يكون إما لضابط الحالة المدنية أو الذهاب إلى البلدية التي وجد فيها و الإقرار به وهذا في حال وجود من أراد التكفل به.

والعقوبة المقررة في حال عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة هي نفس العقوبة المقررة فيحال عدم التصريح بالمولود الجديد لضابط الحال المدنية والتي نصت عليها المادة 442 فقرة 1و 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – المادة 442، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

[2] – القانون رقم **14-08 المتعلق بالحالة المدنية** المؤرخ في 13شوال عام 1435،الموافق 9غشت سنة 2014،ج ر، العدد 49، المؤرخة في 2014، المعدل والمتمم للأمر 70-20،المؤرخ في 13ذي الحجة عام 1389الموافق 19فبراير سنة 1970، الجريدة الرسمية، عدد21، مؤرخة في 28فيفري 1970.

المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

النسب هو أهم حق يكتسبه الشخص فهو يعتبر حماية وضمنا لحقوق الطفل كحق الرعاية والحضانة والنفقة والإرث، أما إنكاره يترتب عليه ضياع الطفل وتشريده[1]، لذا سوف نتطرق

الفرع الأول: جريمة إخفاء نسب طفل حي

هذه الجريمة نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري ومن خلال الإطلاع على هذه المادة نفهم أن جريمة إخفاء نسب طفل حي تقوم على أربعة عناصر :

- نقل طفل عمدا ويكون ذلك بإبعاده عن المكان الذي كان يتواجد فيه إلى مكان أخر غير معلوم.
- إخفاء طفل يعني الجاني قد يقوم بخطف الطفل ومن ثما يخفيه.
- استبدال طفل بطفل أخر وهذا عادتا يحدث في المستشفيات فقد تلد امرأة ولد فيتم استبداله ببنت أو العكس.
- أن يكون الطفل حي، يعني أن تثبت المرأة أنها ولدت طفلها حيا.

ومرتكب هذه الجريمة تكون عقوبته كما نصت المادة السابقة ذكر 321من الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بحيث " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى1000.000دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه إستبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. [2]

[1] – مزياني فريدة، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق**، ، بدون دار النشر،الجزائر، دون سنة، ص17.

[2] – المادة 321، الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة طفل

وهذه الجريمة نصت عليها كذلك المادة 321 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية والثالثة ويتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يولد حي أو لم يثبت أنه ولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما يعني ستة أشهر وإلا أعتبر إجهاضا.

يعني حتى ولو ولد الطفل ميتا يجب الإعلان عنه، وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إذا دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، وبوجه عام تكون الجريمة فيحال عدم إثبات النيابة العامة أن الطفل قد ولد حيا. [1]

وكما ذكرنا سبقا فإن المادة 321 من قانون العقوبات قد نصت على العقوبة المقررة في حال عدم تسليم جثة طفل بحيث " إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000، وفي حال ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى20.000 دج

[1] – بونوة خيرة، **الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020،ص 56.

الخاتمة

من خلال ما قدمت في موضوع مذكرتي تبين لي أن الطفل قد تقع عليه مجموعة جرائم تهدد طفولته من طرف أشخاص في المجتمع، ولأنه أكثر فرد هش فيحتاج لحماية من هذه الممارسات التي تكون إما أسرية أو إجتماعية.

والقانون الجزائري أولى إهتماما للطفل كونه يحتاج حماية خاصة وهذا لعدم بلوغه وعدم قدرته على صد هذه الجرائم التي تحدث في حقه، لذلك أخذ المشرع بتصنيف كل جريمة بجزاء موقع لها وعقوبة مقررة لردع مختلف هذه الجرائم والحد منها ولتوفير أكبر حماية بوضع مؤسسات تهدف للحماية الإجتماعية والقضائي.

ولكن من الناحية الواقعية حتى هذه الحماية غير كافية وهذا لغياب ثقافة التبليغ عن الجريمة وخاصتا فالوسط الأسري وكل هذا ينتج عنه ضرر مادي ونفسي في حق الطفل.

ومن خلال ما تم عرضه سابقا توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للطفل تقع جزاء على كل من يحاول الإعتداء عليه وتنقسم هذه الحماية إلى قضائية وتتمثل في إجراءات وتدابير يضعها قاضي الأحداث وإما إجتماعية ووتتمثل في مؤسسات وقائية يوضع فيها الطفل لإبعاده من أي خطر محتمل.
- لقد قسم المشرع الحماية التي تقع على الطفل على حسب وضعه فإما أن يكون حدث جانح أو مجني عليه أو معرض للخطر.
- إن أحكام جريمة القتل المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في حق الشخص البالغ هي نفسها الأحكام التي تنطبق على الطفل فالمشرع الجزائري لم يميز الطفل الطفل بأحكام خاصة.

في حين أن قتل الطفل حديث الولادة يخضع لشرطين هما أن يكون الطفل حديث الولادة وأن يكون الجاني هو الأم لأنه اذا حصل القتل من طرف أخر أعتبرت جريمة قتل عمدي وهذا طبقا للمادة 261و259 من قانون العقوبات الجزائري.

- يعتبر إسقاط جنين إمرأة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري وهذه الجريمة إما تكون عمدية من طرف الأم أو إجبارية من طرف الغير وبأي وسيلة كانت وقد نصت المادة 304 على العقوبة المقررة لها.
- طبقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري فإن تعريض الطفل لشتى أنواع الأذى والتعدي مالم يكون أكثر من سن السادسة عشر من عمره يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وخاصتا إذا كان الجاني من الأصول فإن العقوبة تكون مشددة أكثر
- يعاقب القانون كل من ترك طفلا عاجزا لا يستطيع حماية نفسه عرضتا للخطر بقصد أو بدون قصد وهذا طبقا للمواد من 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري.
- إن عمالة الأطفال من الظواهر المنتشرة في مجتمعنا بحيث تهدد سلامة الطفل ولهذا وضع المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل مواد تجرم إستغلال الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشر من عمره.
- جريمة الإغتصاب هي من أبشع الجرائم التي تقع في حق القصر والتي قد تسبب حتى الموت لذا نص قانون العقوبات في المواد 336و337 على الجزاء المقرر لها وأيضا هذا الجزاء يختلف في حال لم تكمل القاصر السادس عشر من عمرها.
- نص قانون العقوبات الجزائري على أن أي إعتداء جنسي أو شروع فيه أو التحريض عليه يعتبر جريمة وهذا طبقا للمواد من 334إلى 342.
- لقد خص المشرع في قانون الحماية من المخذرات على أنه كل من حرض طفل على تعاطي المخذرات تكون عقوبته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية وأيضا يقع الجزاء لكل صاحب محل بيع المشروبات الكحولية في حال بيعه أو عرضه المشروبات الكحولية لقاصر لم يتجاوز 21 سنة من عمره وهذا وفقا لمادة 14 من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي.

- غالبا ما يستغل الطفل من طرف أصوله أو من طرف الغير فيستعمل كوسيلة لتسول وهذا ما جعل المشرع ينص في المادة 159 مكرر على عقوبة تقع لكل من استعمل طفل لتسول.
- من الظواهر التي تزداد شيوعا هي ظاهرة خطف والإتجار بالأطفال والتي تعتبر سلبا لحريتهم ولذلك سن القانون الجزائري في المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات على الجزاء المقرر لجرائم الخطف والإتجار بالأطفال.
- يعاقب على أي سلوك يعرقل ثبوت نسب الطفل بوالدية أو عدم التصريح به من الأشخاص المعنين
- يعاقب كل شخص وجد طفل ولم يسلمه لضابط الحالة المدنية .
- يعتبر إخفاء نسب طفل حي جريمة يعاقب عليها قانونا

الاقتراحات :

- من المفترض أن يخص المشرع الجزائري عقوبة قتل الأطفال بنص قانوني خاص بها لتحقيق فكرة الردع العام.
- كان على المشرع الجزائري أن يشدد أكثر في عقوبة التسول.
- يجب على المشرع الجزائري أن يعدل من قانون 12-15 بحيث يكون شامل لكل الجرائم التي تقع في حق الطفل.
- يجب تسليط الضوء على المؤساسات الإجتماعية ومؤساسات إعادة التأهيل من أجل تحقيق الرعاية صحيحة لطفل.
- كان يجب على المشرع الجزائري تحديد الفترة التي يعتبر الطفل فيها حديث الولادة مثل باقي التشريعات.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

أ- القوانين :

1- القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق غشت سنة 2014 ج ر، العدد 49 ، المؤرخ في 2014 ،المعدل و المتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 ، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخ في 28 فيفري 1970.

2- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 83 المؤرخ في 2004.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015.

4- الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو 2015، المتعلقة بحماية الطفل ، العدد 39 السنة الثانية و الخمسون، الجزائر.

5- المادة 03 من البروتوكول الإختياري المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

ب-الأوامر :

1- الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتظمن قانون العقوبات ، ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 و المتمم لاسيما بالقانون 02-16 المؤرخ في يونيو 2016.

ج- **القرارات :**

1- قرار المحكمة العليا رقم 10021 الغرفة الجزائية الأولى ، العدد 01 ، تاريخ 26-03-2000.

ثالثا : الكتب

أ- باللغة العربية :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر، 2012.

2- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرني ، الجزائر، 2006-2007.

3- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

4- أحمد مختار عمر ، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية ، السودان ، بدون سنة.

5- أنس حاسوب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

6- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.

7- باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

8- بلعيات أمال ، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12-15 ، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

9- بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر،2016.

10- دهام أكرم، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

11- رندة الفخري عون، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2013.

12- عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، النشر الجامعي الجديد، الطبعة 1، الجزائر،2021.

13- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

14- عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، دار هومة ، الجزائر، .2015

15- عبد الفتاح بهيج ، عبد الدايم علي العوراي ، جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة،2010.

16- غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، حلب ، 2010.

17- محمد رشاد متولي ، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989.

18- مشموشي عادل ، المخذرات ، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، بدون دار نشر، لبنان، 2014.

19- مزياني فريدة ، مدخل العلوم القانونية ، نظرية الحق، بدون دار النشر، بدون سنة ، الجزائر.

20- نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل ، دار هومة ، الجزائر، 2016.

ب- **باللغة الفرنسية :**

1) Ministère de la justice : » La justice des "2" Mineurs «, les guides, février, 2001.

رابعا : المذكرات و رسائل الدكتوراه

أ- **الدكتوراه و الماجستير**

1- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان،2015-2016 .

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.

3- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2004.

4- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2008.

ب- **الماستر**

1- بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020-2021.

2- حكيمة قاضي، جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي و إستراتيجية مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، قسم قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017.

خامسا : المجلات

1- حسين محمد أمين ، جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في ضوء حقوق الإنسان ، جامعة المنار، تونس ، بدون سنة.

2- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للحدث من إستهلاك المخدرات (على ضوء القانونين 04-18 و 12-15)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018.

3- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

4- شهيرة بولحية ، دور القاضي في حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 36، العدد 03-2022 ، الجزائر، 2022.

5- سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7 أفريل 2022.

6- عبد السلام حرمان، مظاهر العقاب البدني و أثاره على الطفل، المجلة السياسية و القانونية و الإقتصادية، العدد 5-6، 1992.

7- علاق نوال ، إستغلال الطفل في مجال العمل كمفوم الطفل في خطر طبقا لقانون حماية الطفل سنة 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد 5، 2018.

8- فريد بلعيدي ، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد ، المجلد 6، 2021.

9- محمدي خديجة، الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري ، كلية الحقوق الجزائر 1 ، بحوث ، العدد 12 ، OO8.2

10- محمد الرافعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية ، العدد 14 ، المطبعة الورقية و الوطنية ، مراكش، 2007.

11- ويزة بلعسلي ، تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجزائر، العدد 4، 2020.

12- حسن محمد أمين ،جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر الإجتماعي في ضوء حقوق الإنسان ، جامعة المنار، تونس ، بدون سنة.

سادسا : الملتقيات

1- باخورية دريس ، ضمانات حق الطفل في السلامة البدنية و النفسية ، ملتقى دولي حول الحماية الجزائية للأطفال ، 10-11 نوفمبر 2013.

2- خالدي فتيحة ، ملتقى حول جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قاعة المحاضرات الكبرى، البويرة ، 2019.

3- زهور دقاشية ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، العدد 6 ، 2016.

4- منير بوراس و صابرة شعبني ، العنف ضد الطفل ، الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، 19-20 نوفمبر 2013.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري..... 4

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري..... 5

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل 5

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحماية الجزائية..... 5

الفرع الثاني : المعنى الإصطلاحي للحماية الجزائية..... 6

الفرع الثالث: المعنى القانوني للحماية الجزائية..... 6

المطلب الثاني: صور الطفل محل الحماية 7

الفرع الأول: الطفل المجني عليه (الطفل الضحية)..... 7

الفرع الثاني: الطفل الجانح (الحدث الجانح) 8

الفرع الثالث: الطفل المعرض للخطر..... 9

المطلب الثالث: أنواع الحماية المقررة الطفل في التشريع الجزائري..... 10

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية 11

الفرع الثاني: الحماية القضائية..... 12

الفرع الثالث: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم..... 14

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة..... 15

المطلب الأول: جريمة قتل الطفل 15

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الطفل 15

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الطفل..... 16

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة قتل الطفل..... 17

المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث الولادة..... 17

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الطفل حديث الولادة 17
الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الطفل حديث الولادة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة 18
المطلب الثالث: جريمة الإجهاض..... 20
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض..... 20
الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 21
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالكيان المادي للطفل 22
المطلب الأول: جريمة إيذاء الطفل..... 22
الفرع الأول: تعريف جريمة إيذاء الطفل..... 23
الفرع الثاني: أركان جريمة الإيذاء والعقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 24
المطلب الثاني: جريمة ترك الطفل 26
الفرع الأول: تعريف جريمة ترك الطفل..... 26
الفرع الثاني: أركان جريمة ترك الطفل والعقوبة المقررة لها..... 27
المطلب الثالث: جريمة تشغيل الأطفال..... 30
الفرع الأول: تعريف جريمة تشغيل الأطفال..... 30
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تشغيل الأطفال..... 31
الفصل الثاني : الضمان القانوني المقرر لحماية الطفل في القانون الجزائري 33
المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم الفساد الأخلاقي..... 34
المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض والمساس بالأخلاق..... 34
الفرع الأول: جريمة الإغتصاب (إغتصاب القصر) 34
الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالحياء..... 35
الفرع الثالث: جريمة التحريض على الفسق والدعارة 37
المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة المخدرات والسكر 37

الفرع الأول: جريمة عرض المخدرات على الطفل..... 38
الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية..... 39
المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة التسول..... 40
الفرع الأول: تعريض الطفل لجريمة التسول..... 40
المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم الإتجار و الخطف 42
المطلب الأول: جريمة إختطاف الأطفال..... 42
الفرع الأول: جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم..... 42
المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأطفال 45
الفرع الأول: الإتجار بالأطفال..... 45
الفرع الثاني: جريمة الإتجار بأعضاء الأطفال بعد إختطافهم 47
المبحث الثالث: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالنسب..... 49
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل..... 49
الفرع الأول: عدم التصريح بالمولود الجديد لضابط الحالة المدنية..... 49
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة..... 50
المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل..... 51
الفرع الأول: جريمة إخفاء نسب طفل حي..... 51
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة طفل 52
الخاتمة 53
قائمة المصادر و المراجع 56
الفهرس..... 62

ملخص المذكرة

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم كل فعل من شأنه المساس بالطفل سواء على حياته أو سلامته النفسية أو البدنية أو حتى الأخلاقية بحيث جعل له أحكاما خاصة و حاول قدر المستطاع توفير الحماية اللازمة و قمع كل ما يسبب له ضرر و إدخاله ضمن قائمة الجرائم التي تمس به ، فلقد قمنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بإستعراض بعض نماذج و صور الإيذاء التي يتعرض لها الطفل و العقوبات التي أقرت من طرف المشرع ، رغم أن بعض العقوبات لم تكن مشددة بالقدر اللازم مقارنتا بحجم الجريمة التي تقع على الطفل كضحية أو قد تجعلة معرضا للخطر أو قد تصنع منه طفلا جانحا.

الكلمات المفتاحية: الجريمة, العقوبات, الطفل, الضرر, الطفل المعرض للخطر, أحكام خاصة, الطفل الجانح.

Abstract

The Algerian legislature has criminalized any act that harms a child, whether it affects their life, psychological well-being, physical health, or even their morality. Special provisions have been enacted to provide necessary protection and suppress anything that causes harm to children, placing such acts on the list of crimes. In our study of this topic, we have reviewed some examples and forms of abuse that children may experience, as well as the penalties prescribed by the legislature. However, some of the penalties were not sufficiently strict compared to the magnitude of the crime committed against the child, which can make them vulnerable, expose them to danger, or even lead them to delinquency.

Key words: the crime, Sanctions, the child, Damage, Child at risk, Special provisions, Delinquent child.